المتوازي الاضلاع الكائنين في حد واحد بين
خطين متوازيين اذا كانا متساويين واما كونها
زائدة عند كونه زائدا فلانها لو لم تكن
زائدة لكانت مساوية فيتساوى النصفان
بالرابع والعشرين هف او ناقصة فتفصل
من الاخرى مثلها ويكون سطح المفصول الذي
هو خبر النصف الناقص مساويا للنصف الزائد
لتساوي قاعدتيهما هف وهذا تفصيل
ظهر ان قوله لما مر في عكس الرابع والعشرين لا يصح
ان يكون علة للحكمين والاخصر ان يقال وان كانت
ناقصة كان ناقصا لانفصال من الاخرى مثلها
فيكون سطح الذي هو ناقص من النصف الاخر لكونه
جزء مساويا للنصف الاول بالرابع والعشرين
فيكون هو ايضا ناقصا وذلك ما اردناه وان كانت
القاعدة زائدة كان النصف ايضا كذلك لما مر
في العكس الى عكس الرابع والعشرين وكانه اراد
بما مر فيه طريق الفصل الذي ذكره في بيانه وذلك
ان نفصل من القاعدة الزائدة مثل الناقصة فيكون
سطح المفصول الذي هو بعض النصف المذكور

مساويا

مساويا للنصف الآخر لما وي قاعدتهما فيكون النصف
الذي كانت قاعدته زائدة زائدا على النصف الآخر و
ذلك ما اردناه ولما فرغ عن بيان ما ادعاه اولا من
ان نسبة احد السطحين الآخر كنسبة القاعدة الى
القاعدة شرع فيما ادعاه ثانيا فقال وكذا حكم
المثلثين المذكورين اي النسبة بينهما ايضا كالنسبة
بين القاعدتين لما مر في الشكل الرابع والعشرين
من ان المثلث المذكور نصف السطح المذكور و
تناسب الكل يوجب تناسب الجزء ما بين
في نحو مر عن حامة الاصول من ان الاجزاء
التي اضعافها متساوية فان نسبة بعضها الى
الى بعض كنسبة الاضعاف الى الاضعاف فنسبة
المثلث الى المثلث كنسبة السطح الى السطح فقد
ثبت ان نسبة السطح الى السطح كنسبة القاعدة
الى القاعدة فنسبة المثلث الى المثلث كنسبة القاعدة
الى القاعدة وذلك ما اردناه وانت خبير بان
ما ادعاه من التناسب لا يظهر بمجرد ما اورده بل
لا بد من ضم مقدمة اخرى وهي ان الحال الانصاف
اذا كانت كما ذكره يحصل التناسب المذكور